من الاحبار وغيره **يجب** الاستبراء لحل التمتع او التزويج كما يعلم مما سيذكره **لسببين** باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرها كمن وطي امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين **احدهما ملك امة** اي حدوثه وهو باعتبار الاصل ايضا والا فالمدار علي حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما ياتي في شراء زوجته كما ان التعبير في الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار علي طلب التزويج ودل علي ذلك ما سيأتي في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته **بشراء او ارث او هبة** مع قبض **او سبي** بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه **او رد بعيب او تحالف او اقالة** ولو قبل قبض او غير ذلك من كل ملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبايع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل المالك بها وامة تجارة اخرج المالك زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيها قاله البلقيني وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التامل كما افاده الشيخ **وسواء** في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع **بكر** وايسة **ومن استبراها البايع قبل البيع وستقلة من صبي وامراة وغيرها** لعموم خبر سبايا أوطاس الا لانه وطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبراة وغيرها بجامع حدوث الملك اذ ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ومن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر وهو شهر **ويجب الاستبراء في** امة **اذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفي مكاتبة** كتابة صحيحة **واتتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما**

ياتي في بابها كان **عجزت** وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة **ولذا مرتدة** اسلمت او سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها وعلي امته **في الاصح** لعود حل الاستمتاع ايضا والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني علي زواله وهو ضعيف **لا في من** اي امة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم **حلت من صوم واعتكاف واحرام** ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تحل بالملك بخلاف نحو الكتابة **وفي الاحرام وجه** انه كالردة لتاكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق اما لو اشتري نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضيته كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر **ولو اشتري حر زوجته** الامة فانفسخ نكاحها **استحب** الاستبراء **ليتميز ولد** الملك **ورد بعدم الفايدة فيه** لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع وسره انه يمتنع عليه وطيها زمن الخيار لها لانه لا يدري ايطا بالملك او بالزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشتري زوجته ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطوها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد **ولو ملك امة مزوجة او معتدة** لغيره بنكاح او شبهة وعلم بذلك او جهله

المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا كما في حرة اصليه ولا نظير له امة مستولدة وقياسه تجدد الملك ضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)